بسهمي رق وسهم عتق او اعتق فوق ثلاثة
معا لا يملك غيرهم وامكن توزيع لهم بعدد و
قيمة معا كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين
اثنين اي جعل كل اثنين منهم جزءا وفعل ما مر في
الثلاثة المتساوية القيمة وكذا لو كانت قيمة
ثلاثة مائة مائة وقيمة ثلاثة خمسين فيضم
لكل نفيس خسيس او امكن توزيعهم بقيمة فقط
اي دون العدد او عكسه وهو من زيادتي اي
او امكن توزيعهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة
احدهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة
مائة جزءا وكذلك اي جعل الاول جزءا والاثنان
جزءا والثلاثة جزءا وفعل ما مر والستة المذكورة
مثال للاول باعتبار عدم تأتي توزيعها بالقيمة
مع العدد فلا تنافي بين تمثيل الاصل بها للاول
وتمثيل الروضة كأصلها لعكسه وان لم يمكن
توزيعهم بشيء من العدد والقيمة بان لم يكن
لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح كاربعة قيمتهم سواء
ستة وعن نص الام ما اقتضاه كلام الاكثرين
وجب ان يجزأ الثلاثة من الاجزاء واحد جزء
وواحد جزءان جزءا فان خرج العتق لواحد
سواء كتب العتق والرق ام الا سما عتق ثم اقرع

لتتميم

لتتميم الثلث بين الثلاثة الثلاثة فمن خرج له
العتق عتق ثلثه او خرج العتق لاثنين رق الا
خمسا ثم اقرع بينهما اي بين الاثنين فيعتق من
خرج له العتق وثلث الآخر وعلم من ستة التجزئة
الذي يجوز بذكرها كان يكتب اسم كل عبد في رقعة و
يخرج العتق رقعة ثم اخرى فيعتق من خرج اولا
وثلث الثاني والاصل في القرعة ما رواه مسلم عن
عمران بن الحصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة
اعبد مملوكين له عند موته ولم يكن له مال
غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم
ثلاثة اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة
والظاهر تساوي الاثلاث في القيمة اما اذا اعتق
عبدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق الاول فالاول و
الى تمام الثلث واذا اعتق بعضهم بقرعة فظهر مال
وخرج كل من الثلث بان عتقهم من الاعلى
كما سيأتي فلا يرجع الوارث بما انفق لانه انفق على
ان لا يرجع فكان كمن نكح امرأة نكاحا فاسدا يظنه
صحيحا وانفق عليها ثم بان فساده او خرج بعضهم
زيادة على من عتق عبدا كان او اكثر او اقل من
الثلث فهو لهم من قوله عبد اخر اقرع بين الباقين
فمن خرج له العتق بان عتقه ومن عتق ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)